

تحرك عاجل

السجن ثلاث سنوات ليارا سلام و21 شخصاً آخر

في 26 أكتوبر/تشرين، أصدرت إحدى المحاكم الجنائية حكماً بالسجن ثلاث سنوات على كل من يارا سلام المدافعة عن حقوق الإنسان، والناشطة سناء أحمد سيف و20 آخرين، وقد أدانتهم المحكمة بخرق قانون التظاهر القمعي، وسلسلة من التهم الأخرى.

وقد صدر الحكم من قبل محكمة هليوبولس للجنح، التي عُقدت في معهد أمناء الشرطة بطره، وهو ملحق بسجن طره. ولم يُسمح للأسر وأفراد من الجمهور بحضور المحاكمة. وأخبر محامو المتهمين منظمة العفو الدولية أن هذه المجموعة ستقوم الآن بالطعن في حكم الإدانة أمام محكمة أعلى.

في 21 يونيو/حزيران، قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على المجموعة في حي هليوبولس بضواحي القاهرة، إثر تفريق إحدى المظاهرات في المنطقة.

وقال محامو المجموعة لمنظمة العفو الدولية إن الأدلة المقدمة في المحكمة، ومن بينها مواد سميعة بصرية، لم تثبت أنهم قاموا بأعمال عنف. وقد حاجج محامي يارا سلام بأن المدافعة عن حقوق الإنسان لم تشارك في المظاهرة، إلا أنها اعتُقلت في الحملة الأمنية التي تلتها.

وأخبر المحامون منظمة العفو الدولية أيضاً أنه في أثناء جلسة المحاكمة الأخيرة، التي عقدت في 11 أكتوبر/تشرين الأول، لم يستطع المتهمون سماع المحاكمة أو الاتصال حيث تم تركيب شاشة زجاج ملون، التي عزلتهم عن بقية قاعة المحكمة.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، لـ:

- دعوة السلطات المصرية إلى إطلاق سراح يارا سلام فوراً، ودون قيد أو شرط، باعتبارها سجيناً رأي، اعتقلت فقط بسبب ممارستها حقها في حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات؛
- دعوة السلطات إلى الإفراج فوراً، ودون شرط أو قيد، على أي شخص معتقل فقط بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع بصورة سلمية؛
- حث السلطات على ضمان الإفراج عن مدافعي حقوق الإنسان الآخرين ما لم يتم محاكمتهم بما يتماشى تماماً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بتهم جنائية معترف بها، ولا يتم تجريدهم من ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.
- حث السلطات على منح المجموعة الحق في محاكمة علنية، حيث يمكنهم مراقبة محاكمتهم دون حواجز، وتمكنهم من سماع المحاكمة والمشاركة في الدفاع عن أنفسهم.

يرجى إرسال المناشدات قبل 8 ديسمبر/كانون الأول 2014 إلى:

كما ترسل نسخ إلى:
نائب مساعد وزير

ماهي حسن عبد اللطيف
الشؤون متعددة الأطراف

الرئيس
عبد الفتاح السيسي

مكتب الرئاسة
قصر الاتحادية

المدعي العام
المستشار هشام محمد زكي بركات
الشؤون الخارجية لحقوق الإنسان
مكتب المدعي العام
دار القضاء العالي
وشؤون الأمن الدولي

وزارة الشؤون
القاهرة-جمهورية مصر العربية
كورنيش النيل
القاهرة، جمهورية
Fax: +202 2 391 1441
Fax: +202 2 574 931
Email: صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

القاهرة، جمهورية مصر العربية
الخارجية
بجوار السفارة السعودية
1 شارع 26 يوليو
مصر العربية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
فاكس: / 7165 + 202 2577 4716
Contact.Us@mfa.gov.eg
+ 202 2575
(مغلق بعد الساعة الثالثة بتوقيت غرينتش)
صيغة المخاطبة: معالي المستشار

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
يرجى مراجعة مكتب فرعكم إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل UA
164/14. ولمزيد من المعلومات:

<http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/051/2014/en>

تحرك عاجل

السجن ثلاث سنوات ليارا سلام و21 شخصاً آخر

معلومات إضافية

كما قامت المحكمة أيضاً بتغريم كل متهم بدفع غرامة قدرها 10 آلاف جنيه مصري (1400 دولار أمريكي)، وتحميلهم تكاليف إصلاح الأضرار التي لحقت بالمباني خلال الأحداث التي وقعت في 21 يونيو/حزيران. وستضع قوات الأمن أفراد المجموعة المذكورة تحن المراقبة مدة ثلاث سنوات بعد الإفراج عنهم.

ووجهت إلى أفراد المجموعة تهم "الاشتراك في تظاهرة غير مرخص لها أخلت بالأمن والنظام العام، و"إتلاف الممتلكات، و"عرض القوة واستخدام العنف لإلقاء الرعب في نفوس المارة وتعريض حياتهم للخطر"، و"الاشتراك في تجمع مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وبغرض ارتكاب جرائم". فبموجب القانون الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية (القانون 107 لسنة 2013)، يجب على منظمي التظاهر تقديم خططهم الخاصة بالتظاهر إلى السلطات، والتي لديها صلاحيات واسعة لإلغاء أو تغيير مسار المظاهرات المقترحة.

ووفقاً للإفادات التي جمعتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، إنه بينما كانت مجموعة من المتظاهرين في طريقهم إلى قصر الاتحادية، في وقت مبكر من مساء 21 يونيو/حزيران، فإذا ببعض المجموعات من الرجال تلقي بزجاجات مكسورة على المتظاهرين، والهجوم عليهم في وقت لاحقاً، مسلحين بالسكاكين والسيوف. وعندما وصل المتظاهرون إلى ميدان الإسماعيلية بالقاهرة، قامت قوات الأمن بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع، مما فرقه في الشوارع الجانبية. وألقت قوات الأمن القبض على حوالي 30 شخصاً في مسرح المكان، بعضهم ألقى القبض عليه من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يؤيدون السلطات، ويطلق عليهم في مصر "المواطنين الشرفاء".

وأخبر محامو الدفاع منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن قد قامت باستجواب المتهمين دون حضور المحامين. وأمر النائب العام بحبس 23 شخصاً على ذمة التحقيق، وأمر بالإفراج عن شخص واحد آخر، وهو عمر أحمد محمد محمود. وأحاله، وهو و22 معتقلاً إلى المحاكمة في 25 يونيو/حزيران. ويواجه معتقل آخر، وهو طفل في السادسة عشرة من العمر، يدعى إسماعيل توفيق محمد حسن، وقبض عليه في 21 يونيو/حزيران - يواجه المحاكمة أمام إحدى محاكم الأحداث في قضية أخرى. وتمت محاكمة عمر أحمد محمد محمود غيابياً.

ويارا سلام إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان، وتعمل لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. كما أنها معروفة بنضالها من أجل حقوق المرأة. وكانت تسير هي وابنة عمها في المنطقة التي شهدت المظاهرة، وكانت تشتري قنبلة ماء من أحد الأكشاك، عندما اقتربت منهما مجموعة من الرجال في ثياب مدنية. ودعت المجموعة قوات الأمن، التي قامت بدورها بالقبض على المرأتين. فأفرجت عن ابنة عمها في وقت لاحق، إلا أنها أبقيت على اعتقال يارا سلام.

وتعتقل يارا سلام وست نساء أخريات في سجن القناطر. ويعتقل الرجال بسجن طره. وتعد محاكمة المتهمين داخل مجمع سجن طره، وعدم السماح للجمهور بحضور المحاكمة، تقويضاً لمبدأ افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة علنية، كما أن ذلك يتنافى مع القانون المصري والدولي. وقد رفض القاضي طلبات فريق الدفاع بالإفراج المؤقت عن المتهمين؛ على الرغم من أنه ليس ثمة سبب وجيه لاعتقالهم أصلاً.

الأسماء: سناء أحمد سيف، محمد أحمد يوسف سعيد، بسام محمد علي السيد، أحمد سمير محمود محمد، إسلام توفيق محمد حسن، ياسر فضيل سيد، إبراهيم أحمد السيد عبد الرحمن، سلوى علي محرز، كريم مصطفى ياسين، يارا سلام، إسلام محمد عبد الحميد

محمد، ناهد شريف عبد الحميد السيد، فكرية محمد محمد، محمد أنور مسعود، حنان مصطفى أحمد سليمان، معتز محمود منصور
راغب، محمد السيد السيد، أحمد محمد عبد الحميد محمد، محمود هشام حسنين عبد العزيز، مؤمن محمد رضوان، محمد السيد محمد،
مصطفى محمد إبراهيم، سمر إبراهيم محمود إبراهيم.

لمزيد من المعلومات بشأن التحرك العاجل: 164/14: رقم الوثيقة: MDE 12/057/2014 تاريخ الإصدار: 27 أكتوبر/تشرين
الأول 2014